

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

دفتر الشروط الخاص

مشروع مناقصة عمومية

لتلزم أشغال إجراء مسح غب الطلب لجميع التعدادات على الأملاك العمومية
النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي
وعكار

(دفتر الشروط)



8

R10

وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار	
إسم الجهة الشارعية	وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
عنوان الجهة الشارعية	كورنيش النهر بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٤/٦١ ٣.٣٤
عنوان الصفقة	إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس سعر الكيلومتر الطولي للأملاك العمومية الأدنى + السعر عن كل مهمة مسح طارئة
نوع التلزم	مناقصة لأشغال إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح الطارئة
مدة صلاحية العرض	ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	٥% من قيمة العقد
الإرساء	للعرض الذي تقدم بالسعر الأدنى لمجموع السعر الوسطي للمسح للكيلومتر الطولي من الأملاك العمومية النهرية والسعر الوسطي للمهمات الطارئة. وكل عارض عليه أن يقدم سعر لكل من المناطق التالية: ١- سعر للمناطق الممسوحة مسحاً نهائياً ٢- سعر للمناطق الممسوحة مسحاً تقريبياً ٣- سعر للمناطق غير الممسوحة ويكون السعر الوسطي للكيلومتر الطولي من الأملاك العمومية النهرية وفقاً للمعادلة التالية: $(١ \times ٥٠\% + ٢ \times ٣٠\% + ٣ \times ٢٠\%)$ بالإضافة الى سعر مهمة المسح الطارئة لكل من المناطق التالية: ٤- سعر للمناطق الممسوحة مسحاً نهائياً ٥- سعر للمناطق الممسوحة مسحاً تقريبياً ٦- سعر للمناطق غير الممسوحة ويكون السعر الوسطي للمهمات الطارئة وفقاً للمعادلة التالية: $(٤ \times ٥٠\% + ٥ \times ٣٠\% + ٦ \times ٢٠\%)$
مكان استلام دفتر الشروط	مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقديم العروض	وزارة الطاقة والمياه
مدة التنفيذ	سنة أشهر
عملة العقد	ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد	تدفع من الموازنة العامة بموجب حوالات ووفقاً للمادة ٣٠ من دفتر الشروط هذا
طول الاملاك العمومية المقدر مسحها	٢٥٠ كلم
العدد الأقصى للمهمات الطارئة	٥٠ مهمة
قيمة المناقصة	٢٥٠ كلم $\times$ السعر الوسطي + السعر الوسطي للمهمة الطارئة * ٥٠



وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعدادات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح
الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار.

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١: تحديد الصنفقة وموضوعها

١- تجري وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وفقا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية ، لأشغال إجراء مسح غب الطلب لجميع التعدادات على الأملاك العمومية النهرية في محافظتي لبنان الشمالي وعكار بالإضافة إلى ٥٠ مهمة كحد أقصى من مهمات المسح الطارئة بناءً على طلب الإدارة.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام .

٣- تتم دعوة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الى هذه المزايدة بطريقة الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١ : مستند التصريح/ التعهد
- الملحق رقم ٢ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣ : نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٤ : لائحة الأسعار

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - مصلحة الديوان- كورنيش النهر بيروت . كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام .

٦- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء .

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصنفقة

١- الجيش اللبناني (مديرية الشؤون الجغرافية)

٢- الشركات الاستشارية الهندسية والشركات الاستشارية للدراسات المائية ومقاولو أعمال المساحة والمقاولون العامون الذين لديهم الكادر الفني من مهندسي المساحة و/أو الطوبوغرافيين المجازين والمسجلين في النقابة المختصة. مهندسو المساحة والطوبوغرافيون المجازون المسجلون لدى النقابة المختصة ، الذين قاموا بتنفيذ أشغال مسح لصالح جهة شارية في لبنان خلال الخمسة عشر سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة لا تقل عن \$ ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف دولار أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية . والتي جرى استلامها بشكل مؤقت أو قيد التنفيذ خلال السنوات الخمسة عشر السابقة لتاريخ جلسة التلزم .



وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعدادات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح
الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

في كل ما ليس منصوصا عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا ، يخضع العارض ل:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١.
- دفتر الأحكام والشروط العامة للأشغال العائدة لإدارة الأشغال العامة، مصلحة الطرق والمعابر، على أن تستبدل مصطلحات " الإدارة " و " الأشغال العامة " و " الدولة " و " المهندس " بعبارة " وزارة الطاقة والمياه " في تطبيق هذه الأحكام.
- كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى .
- 2- يسند التلزم مؤقتا الى العارض المقبول شكلا من الناحية الإدارية والفنية والذي يقدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة أو السعر الوسطي الأدنى.
- 3- إذا تساوت الاسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط أدناه والملتزمين بما يلي :

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جدا من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 2- يصرح العارض في عرضه أن اضطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدد العارض في عرضه عنوانا واضحا له ومكانا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .



وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح
الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعا وممهورا من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 2- إذاعة تجارية (للشركات والمؤسسات) محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ، تبين توقيع المفوض قانونا بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل .
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو " من يمثله قانونا " لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم ، خال من أي حكم شائن .
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعا لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعا ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا في فترة التنفيذ .
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات .
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته . يجب أن يكون العارض مسجلا في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة " .
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين ، الأعضاء ، المساهمين، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض ، الوقوعات الجارية .
- 9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية .
- 10- ضمان العرض المحدد في المادة (٨) من هذا الدفتر .
- 11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للأصول (الملحق رقم ٣)
- 12- تصريح الحق الاقتصادي وفقا للمذكرة رقم ٥/هـ/ش.ع/٢٠٢٣ يبين ضمنه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة بحسب النموذج الصادر عن وزارة المالية النموذج م ١٨ .
- 13- إفادة صادرة من البلدية التي يقع ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة .



14- إفاذات تنفيذ أشغال مسح لصالح جهة شارية في لبنان والتي جرى إستلامها بشكل مؤقت أو قيد التنفيذ خلال السنوات الخمسة عشر سنة السابقة لتاريخ جلسة التلزم بقيمة لا تقل عن \$ ١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وذلك بموجب افادة من جهة شارية أو صورة طبق الأصل عنها أو صورة عن عقد التنفيذ شرط إبراز أصل العقد خلال جلسة فض العروض أو إبراز صورة طبق الاصل عنه.

- إذا كانت الإفادة بالليرة اللبنانية يتم احتسابها بالدولار الأميركي على الشكل التالي :
- تحتسب الإفادة على سعر صرف الدولار يوازي ٨٩,٥٠٠ ل.ل لكن بعد مضاعفتها بالشكل التالي:
- الإفاذات الصادرة لأشغال جرى تلزمها عام ٢٠١٩ وما قبل يحسب ٦٠ ضعف قيمة الإفادة (أي قيمة الإفادة ٦٠ وذلك بهدف إعطاء هذه الإفادة القيمة التي توازيها حالياً بالدولار الأميركي .
 - الإفاذات الصادرة لأشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٠: يحسب /٢٤/ ضعف قيمة الإفادة.
 - الإفاذات الصادرة لأشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢١: يحسب /٦/ أضعاف الإفادة .
 - الإفاذات الصادرة لأشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٢: يحسب /٣/ أضعاف الإفادة .
 - الإفاذات الصادرة لأشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٣ وما بعده: تحتسب قيمة الإفادة كما هي

15- نسخ عن ملفات مسح سابقة منفذة لصالح جهة شارية في لبنان مع الخرائط المنفذة وذلك على سبيل الاستئناس .

- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) ضمن المهل المحددة أعلاه للبعض منها، على أن لا يزيد عن الستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك للإفاذات التي تصدر دون تاريخ صلاحية والغير محددة مهلها أعلاه .

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم للعارض في حال كان مهندساً أو للمهندس الذي يعمل لديه بموجب مستند قانوني على أن يرفق هذا المستند أو نسخة مصدقة عنه ببراءة الذمة .

2- إفادة انتساب إلى نقابة المقاولين صالحة بتاريخ جلسة التلزم

3- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث النوع خلال السنوات السابقة.

4- تصريحاً بمعاينة واقع العمل معداً وموقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة .



وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح
الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ويضعه في ملف ضمن ظرف مقفل يدون عليه اسم المناقصة وفقاً للملحق رقم (٥) ورقم (٦) مدونا بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاق بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥ : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العرض. وذلك في قلم مصلحة الديوان في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه . على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة ٦ : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.



RKS

وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح
الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

لمادة ٧ : ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية لا غير).
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العرض الذي رسا عليه الالتزام.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض .
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.



RMC

المادة ٩ : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (الجهة الشارية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (المشروع) لصالح (الجهة الشارية)
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠ : تقديم العروض

1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً)

من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند

(ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التزيم.
- 2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مكان تقديم العروض) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (الجهة الشارية وعنوانها) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز (ملصقات) بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).



وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح
الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

5. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل أو باليد مباشرة إلى (الجهة الشارية - مكان تقديم العروض).
6. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
7. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
8. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
9. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
10. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



المادة ١١ : فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.



RA

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه، وفقر المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط ، وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.
- 5- يمكن للجنة التلزم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه ، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- 6- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.



Handwritten signature and initials in blue ink.

وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مشروع إجراء مسح غب لطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح
الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلا من العارضين مؤهلا أو جعل غير مستوف للمتطلبات مستوفيا لها.

8- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص لمعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة يجوز للجنة التلزم الطلب خطيا من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ : استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.



مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعدادات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار.

المادة ١٤ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض (ما عدا الجيش اللبناني) فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلّزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلّزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلّزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛



Handwritten signature in blue ink.

وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار.

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.

يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

4. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

5. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

6. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



Handwritten signature and initials.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩ : غاية العقد

ان غاية العقد هي القيام بمسح طبوغرافي للأنهر الاملاك العامة النهرية والقيام بعملية الكشف على جانبي مجاري الأنهر في محافظة جبل لبنان وإظهار مواقع التعدي على الاملاك العامة النهرية مع بيان مساحة التعدي وأسماء المعتدين وفقا للتفصيل الوارد فيما بعد ، وفقا لكمية الكيلومترات المدروسة وللأسعار الإفرادية لكل كيلومتر . علما بأنه يبقى الحق للإدارة دراسة الكمية التي تراها مناسبة من ضمن المبلغ المحجوز دون اعتراض الملتزم وذلك بحسب الحاجة وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وفي اي موقع من المحافظة .

المادة ٢٠ : تحديد المهمات

على الملتزم القيام بالأعمال التالية :

- أ- الكشف على الاملاك العامة النهرية مجاري الأنهر والمجاري الشتوية في محافظة جبل لبنان غب الطلب للمواقع التي يحددها معالي الوزير و/أو الادارة .
- ب- تخطيط مجاري الأنهر موضوع الدراسة والاملاك النهرية المشغولة والمنشآت المقامة عليها اذا وجدت ومساحة الاشغال لكل موقع وتنزيلها على خرائط المساحة بالمقياس (١/١٠٠٠ و ١/٢٠٠٠) وإظهار وتحديد حدود المجاري على الضفتين ووضع العلامات الثابتة المناسبة وفقا لطلب وموافقة الادارة .
- ج- تنظيم لوائح تبين أسماء الشاغلين والتعديلات على الاملاك العمومية النهرية وكيل مساحة الاشغال والتعديلات ونوع المنشآت المقامة والغاية من اقامتها ووجهة استعمالها مع بيان التراخيص في حال وجودها وبيان حدود العقارات المجاورة .
- د- تنظيم وتقديم المسطحات التي تبين افراديا مواقع الاشغال ومساحاتها وحدود الاملاك النهرية على مقياس ١/٥٠٠ عبر تقديم مساحة رسمية للمواقع صادرة عن دائرة المساحة لكل منطقة وخرائط جوية ووضعه ضمن خريطة واحدة للمقارنة بين الموقع الحقيقي للمجرى والوضع الحالي بنتيجة المسح وإظهار الحدود والصور الجوية .
- هـ- إجراء ٥٠ مهمة كحد أقصى من مهمات المسح الطارئة بناء على طلب الإدارة.



So

- 1- تجري أعمال المسح بواسطة محطة مساحة متكاملة (TOTAL STATION) تسجل نتائجها على أقراص مدمجة وعلى الفريق الثاني تأمين هذه الاجهزة على نفقته ومسؤوليته .
- 2- تركيز محطات ثابتة (MONUMENTS) بعدد لا يقل عن ثلاثة محطات بحيث تغطي كامل المنطقة التي يتم مسحها من قبل الفريق الثاني وترتبط هذه المحطات الثابتة بنقاط المساحة التي يتم مسحها من قبل الفريق الثاني وترتبط هذه المحطات بنقاط المساحة من حيث الاحداثيات ونقاط الارتفاع العام (NIVELLEMENT GENERAL) مع تنزيل مواقعها على الخرائط للرجوع اليها عند الحاجة وتعتمد اساسا لمحطات المساحة والاوتاد .
- 3- يتوجب على الفريق الثاني ان يبين في المسطحات المذكورة في المادة الثانية اعلاه جميع المنشآت المصادفة والطريق والجدران المتاخمة لمجاري الانهر وتقدم بمعدل خمس نسخ ورقية على ورق حساس عيار ٨٠ غرام.
- 4- لوائح بمواقع الاشغال ومساحة كل منها ونوع المنشآت وأسماء الشاغلين وتنظم على ورق قياس A4 وعلى قرص مدمج (EXCEL) .
- 5- تسجل جميع الخرائط والمصورات على أقراص مدمجة وفقا لبرنامج (AUTOCAD) GIS مع الصور الجوية Georeferenced وتقدم للإدارة على خمس نسخ .

المادة ٢١ : الوثائق المطلوب تقديمها

على الملتزم أن يقدم الوثائق الآتية :

- 1- المسطحات الطبوغرافية بالمقياس المناسب لخرائط المساحة ويبين على هذه الخرائط حدود الاملاك النهرية ومواقع التعدي وكافة التفاصيل وتقدم على ورق حساس عيار ٨٠ غرام وبمعدل خمس نسخ .
 - 2- مسطحات افردية مقياس ١/٥٠٠ لكل موقع من مواقع الاشغال ومساحته ونوع المنشآت واهميتها مع بيان المنطقة العقارية.
 - 3- جدول يبين أسماء شاغلي الأملاك النهرية وموقع الاشغال ومساحته ونوع المنشآت واهميتها مع بيان المنطقة العقارية .
 - 4- صور جوية لمواقع الأشغال مع تنزيل الخرائط عليها Autocad على أقراص مدمجة.
- ملاحظة : بالنسبة لمهمات المسح الطارئة تقدم الخريطة والصورة الجوية المبينة في البندين الثاني والرابع أعلاه بالإضافة إلى تقرير عن التعدي أو الإشغال لكل مهمة على حدة.



Handwritten signature and initials in blue ink.

المادة ٢٢ : القائمون بالأعمال

على الملتمزم أن يستعين بمساحين ذوي خبرة وكفاءة فنية عالية . تحتفظ الادارة بحق رفض كل شخص يريد الملتمزم استخدامه ولا ترى الادارة فيه الكفاءة المطلوبة او لاشتباها بعمله او مسلكه

المادة ٢٣ : دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتمزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتمزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتمزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٤ : مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بـ (ستة أشهر) تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتمزم تصديق الإلزام/إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

المادة ٢٥ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٦ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تستلم اللوازم/ الأشغال/ الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام ويُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتمزم.
2. تستلم الخدمات الاستشارية الجهة المشرفة على تنفيذ العقد ، في حال وجودها.
3. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتمزم.

4. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
5. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
- المادة ٢٧ : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)**
1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. (في عقود الأشغال والخدمات)
- يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (١٤ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
3. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٨ : الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)
أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولى الإشراف من تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.



وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار.

5. يتحمل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم الملتزم كشوفات الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٢٩ : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة وبالأماك العامة والخاصة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة وبالأماك العامة والخاصة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.



Handwritten signature and initials.

المادة ٣٠: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات مؤقتة خلال التنفيذ والكشف النهائي بعد استلام الاشغال تحول الى وزارة المالية تسدد ضمن حوالات.

-١

أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ ادناه.

-٢

أ- يمكن أن يجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً محدداً بليار ليرة لبنانية . يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك ، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة الى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة الى عدد من مهمات المسح الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

المادة ٣٢: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُقرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة ٣٢: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

ثانياً: الإنهاء

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.



ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٣ : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة إلى عدد من مهمات المسح الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

المادة ٣٤ : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥ : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٦ : النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٧ : الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٨ : تقلب الأسعار

خلافًا لأحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط العامة والأحكام العامة المطبقة على متعهدي صفقات لأشغال العامة . تعدل أسعار الالتزام هذا زيادة أو نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العرض (بالكميات والأسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (دا) وتضم النشرة الى ملف التلزم .
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي سعر السوق بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه حرف (د) وتضم النشرة الى الكشف المنظم .



وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة إلى عدد من مهمات المسح
الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

- يحتسب الفرق السرين (٢د-١د) / دولار .
- تحتسب النسبة المئوية لتقلب السعر : (٢د-١د) $\times 100\%$
- ثانيا : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقا للأسعار الإفرادية الواردة في لائحة الأسعار الكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :
- 1- في حال تقلب السعر زيادة أو نقصانا بين نسبة ١٠% (عشرة بالمائة) و ١٦% (ستة عشر بالمائة) يعدل الكشف زيادة أو نقصانا بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمائة .
- 2- في حال تقلب السعر زيادة أو نقصانا بنسبة تفوق ١٦% (ستة عشر بالمائة) يعدل الكشف زيادة أو نقصانا بالنسبة المئوية التي تفوق ال ١٣% (ثلاثة عشر بالمائة) .
- المادة ٣٩ : القضاء الصالح :**
- إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الادارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام .

نظمه

في مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه

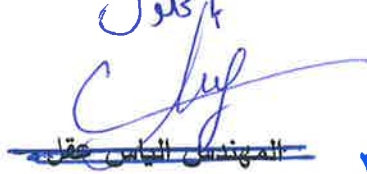
مجاز بالحقوق



د. رانيا عضاضة

دققه

المدير العام للموارد المائية والكهربائية



المهندسة انطوانيت غطّاس

وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي

المهندس



شادي زحلان

موافق

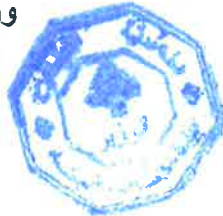
رئيس مصلحة الاستملاك

والحقوق على المياه بالإنابة



المهندس حيدر معاوية

٥ - تمّ تأييد ٢٠٢٦



وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة إلى عدد من مهمات المسح
الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار.

-:-

الفصل الثاني: لائحة الأسعار



وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعديلات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة إلى عدد من مهمات
المسح الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

السعر الافراضي ل.ل/كلم	الوحدة	نوع الاشغال	
للمسح غب الطلب لجميع التعديلات			
	كلم	اظهار حدود المجرى ووضع علامات مساحة مدهونة باللون الاحمر على الضفتين وكيل المساحات المشغولة الواقعة على جانبي المجاري ضمن الاملاك العمومية النهرية وتقديم خرائط المساحة ٢٠٠٠/١ تبين حدود الاملاك النهرية والمنشآت الواقعة ضمنها وحدود المساح المشغولة وتنزيل الخرائط على الصور الجوية على خمس نسخ . وكيل المساحات المشغولة في مناطق عقارية غير ممسوحة نهائيا وبيان حدود العقارات المتاخمة للمجرى . وتقديم لائحة تبين أسماء الشاغلين وصفتهم والمساحات المشغولة والتراخيص التي تجيز لهم استعمال المساحات في حال توفرها وتقديمها على خمس نسخ بالإضافة ل CD وتقديم خرائط رسمية للمجرى صادرة عن دوائر المساحة وخرائط الجيش وخرائط افرادية لكل موقع من مواقع الاشغال بمقياس ٥٠٠/١ مع بيان حدود الاملاك النهرية وحدود الاشغال ومساحته بصيغة اوتوكاد و GIS مع الصور الجوية .Georeferenced	١-سعر للمناطق الممسوحة مسحا نهائيا
	كلم		٢-سعر للمناطق الممسوحة مسحا تقريبا
	كلم		٣-سعر للمناطق غير الممسوحة
	كلم (٢٥٠محد أقصى)		السعر الوسطي للمناطق الثلاث وفقا للمعادلة التالية: $(1 \times 50\% + 2 \times 30\% + 3 \times 20\%)$



السعر الافراضي للمهمة ل.ل	الوحدة	نوع الاشغال	
للمهمات الطارئة			
	مهمة	اظهار حدود المجرى ووضع علامات مساحة مدهونة باللون الاحمر على الضفتين وكيل المساحات المشغولة الواقعة على جانبي المجاري ضمن الاملاك العمومية النهرية وتقديم خرائط المساحة ٢٠٠٠/١ تبين حدود الاملاك النهرية والمنشآت الواقعة ضمنها وحدود المساح المشغولة وتنزيل الخرائط على الصور الجوية على خمس نسخ . وكيل المساحات المشغولة في مناطق عقارية غير ممسوحة نهائيا وبيان حدود العقارات المتاخمة للمجرى . وتقديم لائحة تبين أسماء الشاغلين وصفتهم والمساحات المشغولة والتراخيص التي تجيز لهم استعمال المساحات في حال توفرها وتقديمها على خمس نسخ بالإضافة ل CD وتقدم خرائط رسمية للمجرى صادرة عن دوائر المساحة وخرائط الجيش وخرائط افرادية لكل موقع من مواقع الاشغال بمقياس ٥٠٠/١ مع بيان حدود الاملاك النهرية وحدود الاشغال ومساحته بصيغة اوتوكاد و GIS مع الصور الجوية Georeferenced	٤-سعر للمناطق الممسوحة مسحاً نهائياً
	مهمة		٥-سعر للمناطق الممسوحة مسحاً تقريبياً
	مهمة		٦-سعر للمناطق غير الممسوحة
	مهمة (٥٠ كحد أقصى)		السعر الوسطي للمناطق الثلاث وفقاً للمعادلة التالية: $(4 \times 50\% + 30\% \times 6 + 20\%)$

نظمه في مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه

المهندس

شادي زحلان

موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

بالكلية

المهندس المساعد

المهندسة انطوانيت غطّاس

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

مجاز بالحقوق

د. رانيا عضاضة

دققه

رئيس مصلحة الاستملاك

والحقوق على المياه بالإنابة

المهندس حيدر معاوية

٥ - تم توافقه ٢٠٢٦



وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مشروع إجراء مسح غب الطلب لجميع التعدادات على الأملاك العمومية النهرية بالإضافة إلى عدد من مهمات المسح
الطارئة في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

الكشف التقديري (الكشف التخميني)



الرقم	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوسطي الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
١ (للمسح غب الطلب لجميع التعديلات لمختلف مناطق المسح)	اظهار حدود المجرى ووضع علامات مساحة مدهونة باللون الاحمر على الضفتين وكيل المساحات المشغولة الواقعة على جانبي الانهر ضمن الاملاك العمومية النهرية وتقديم خرائط المساحة ٢٠٠٠/١ تبين حدود الاملاك النهرية والمنشآت الواقعة ضمنها وحدود المساح المشغولة وتنزيل الخرائط على الصور الجوية على خمس نسخ . وكيل المساحات المشغولة في مناطق عقارية غير ممسوحة نهائيا وبيان حدود العقارات المتاخمة للمجرى . وتقديم لائحة تبين أسماء الشاغلين وصفاتهم والمساحات المشغولة والتراخيص التي تجيز لهم استعمال المساحات في حال توفرها وتقديمها على خمس نسخ بالإضافة ل CD وتقديم خرائط رسمية للمجرى صادرة عن دوائر المساحة وخرائط الجيش وخرائط افرادية لكل موقع من مواقع الاشغال بمقياس ٥٠٠/١ مع بيان حدود الاملاك النهرية وحدود الاشغال ومساحته بصيغة اوتوكاد و GIS مع الصور الجوية . Georeferenced	كلم	٢٥٠		

س

ATC



الرقم	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوسيطى للمهمة ل.ل	السعر الاجمالى للمهمات ل.ل
٢	مهمات طارئة لمختلف مناطق (المسح)	مهمة	٥٠		
	اظهار حدود المجرى ووضع علامات مساحة مدهونة باللون الاحمر على الضفتين وكيل المساحات المشغولة الواقعة على جانبي الانهر ضمن الاملاك العمومية النهرية وتقديم خرائط المساحة ٢٠٠٠/١ تبين حدود الاملاك النهرية والمنشآت الواقعة ضمنها وحدود المساح المشغولة وتنزيل الخرائط على الصور الجوية على خمس نسخ . وكيل المساحات المشغولة في مناطق عقارية غير ممسوحة نهائيا وبيان حدود العقارات المتاخمة للمجرى . وتقديم لائحة تبين أسماء الشاغلين وصفاتهم والمساحات المشغولة والتراخيص التي تجيز لهم استعمال المساحات في حال توفرها وتقديمها على خمس نسخ بالإضافة ل CD وتقدم خرائط رسمية للمجرى صادرة عن دوائر المساحة وخرائط الجيش وخرائط افرادية لكل موقع من مواقع الاشغال بمقياس ٥٠٠/١ مع بيان حدود الاملاك النهرية وحدود الاشغال ومساحته بصيغة اوتوكاد و GIS مع الصور الجوية Georeferenced .				
	المجموع				
	الضريبة على القيمة المضافة TVA بنسبة ١١ %				
	المجموع العام بالأحرف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة ١١ %				
	فيكون المجموع بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة فقط				
	ليرة لبنانية لا غير				

نظمه في مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه

المهندس



شادي زحلان

موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية



المهندس الياس عقل

المهندسة انطوانيت غطاس

مجاز بالحقوق



د. رانيا عضاضة

دققه

رئيس مصلحة الاستملاك

والحقوق على المياه بالإنابة



المهندس حيدر معاوية

٥ - تميل ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي



تصريح /تعهد
للاشتراك في

.....
..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
..... والمتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....
.....حي.....شارع.....ملك.....
.....رقم الهاتف.....مكتب.....فاكس.....

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.
وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة. وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.
وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك

.....
كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذا بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالا عاما.

..... التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية



٩ ٨٨

تصريح النزاهة ٧

- عنوان الصفقة:.....
- الجهة المتعاقدة :.....
- إسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة :.....
- إسم الشركة :.....
- نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :
- 6- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 7- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح .
- 8- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا .
- 9- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
- 10- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أي كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بماء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ :

الختم والتوقيع



كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (اسم الجهة الشارية)
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط بناء لأمر

السيد.....

وذلك للاشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....الممثل بالسيدالموقع عنه أدناه وذلك
بصفته.....، وبناء للأمر السيد (أو السادة.....أو الشركة.....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أ للرجوع عنها بأن يدفع نقدت وفورا دون أي قيد أو شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقدا وذلك عند أو طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة . وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب
الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد..... (أو
السادةأو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال
ولا في أي وقت كان الامتناع أ تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبونا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما
يتنازل مصرفنا مسبقا عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن
أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادةأو
الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا الى أن تعيدوه
الينا أو إل أن تبلغونا اعفاءنا منه .

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد
فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم في لبنان . وتنفيذا منا لهذا الموجب نتخذ
لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :



تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

اسم الالتزام :
أنا الموقع أدناه :
بصفتي :
ومفوضا بالتوقيع من قبل :
أصرح باسم :
بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة .
إن المعلومات التي تقدمها الإدارة هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم . على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من لمخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وتنفيذ هذا التلزم ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض .
إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على الإدارة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك .
توقيع وختم العارض :

التاريخ :

ايضاح :

1- صفة لموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، الخ.....)

2- على الموقع أن يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الاذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع .

3- اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة / مؤسسة)

